

# قرار رقم 81 لسنة 2024 م بشأن تشكيل لجنة مركزية

نشر في 26 فبراير 2024

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع رئيس مجلس الوزراء ولجنة إدارة المركز الوطني للصحة الحيوانية المنعقد بتاريخ 25/2/2024 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

## مادة 1

تشكل لجنة مركزية برئاسة السيد، نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية الآتي ذكرهم:-

السيد، وكيل وزارة الداخلية لشؤون المديریات	عضوا
السيد، وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون البلديات	عضوا
السيد، رئيس جهاز الحرس البلدي	عضوا
السيد، رئيس جهاز الحرس البلدي	عضوا
السيد، رئيس لجنة إدارة المركز الوطني للصحة الحيوانية	عضوا
السيد، مدير الإدارة العامة للإصحاح البيئي بوزارة الحكم المحلي	عضوا
السيد، محمد الهادي حمودة	عضوا
السيد، جمال مسعود عبدالله	عضوا ومقررا

## مادة 2

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة متابعة انتشار مرض الحمى القلاعية في داخل بعض البلديات واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء.

## مادة 3

تشكل لجان فرعية في كل بلدية تكون تبعيتها للجنة المركزية مباشرة.

## مادة 4

تقدم تقارير دورية بنتائج عمل اللجنة يعرض على رئيس مجلس الوزراء.

## مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 16 شيعان 1445 هجري

الموافق 26/2/2024 ميلادي